



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

التعليمية رقم 04 المؤرخة في 03 جويلية 2022 المتعلقة بكيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

تنفيذا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وتبعا للقرار رقم 03 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين والتصديق عليهما، للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

تحسبا لعملية إيداع ملفات الترشح على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الإجراءات العملية لمراقبة واعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية.

تنص المادة 318 الفقرتين 2 و3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، أنه يجب على كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة مستقلة، أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

غير أنه، يجب على قائمة المترشحين المقدمة، سواء تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة مستقلة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة، أن تدعم، بعشرين (20) توقيعا من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

1.- عدد التوقيعات المطلوبة قانونا:

عملا بأحكام المادة 318 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب على كل قائمة مترشحين مقدّمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية (أي البلدية)، يكون عدد التوقيعات الواجب توفرها خاضع لعامل عدد المقاعد المطلوب شغلها،

الجدول أدناه يبين الحد الأدنى من عدد التوقيعات المطلوبة لكل مجلس شعبي بلدي والتي تعتمد من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

1.1 - بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية لولاية بجاية:

البلدية	عدد المقاعد	الحد الأدنى لعدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها
توجة	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله 20x توقيع = 260 استمارة موقعة
ميسنة	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله 20x توقيع = 260 استمارة موقعة
فرعون	مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	15 مقعد مطلوب شغله 20x توقيع = 300 استمارة موقعة
أقبو	مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد	23 مقعد مطلوب شغله 35x توقيع = 805 استمارة موقعة

2.1 - بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية لولاية تيزي وزو:

البلدية	عدد المقاعد	الحد الأدنى لعدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها
آيت محمود	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله 20x توقيع = 260 استمارة موقعة
آيت بومهدي	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله 20x توقيع = 260 استمارة موقعة

ولضمان ترشيد النفقات تزويد قائمة المترشحين بعد تقديم رسالة نية الترشح بعدد من الاستمارات يساوي العدد المطلوب قانونا مع زيادة نسبة عشرة 10 % ويمكن استثناء وعند الضرورة تزويدها بأعداد إضافية.

2- التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية:

تتم عملية التصديق على توقيعات الناخبين المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي، الفئات المذكورة في المادة 6 من القرار رقم 3 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها.

3- عملية اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها: يتم اعتماد استمارات اكتتاب

التوقيعات الفردية ومراقبتها على النحو الآتي:

1.3- فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للعملية :

عملا بمحتوى القرار رقم 03 المؤرخ في 17 جويلية 2022، تقدّم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، قبل إثني عشرة (12) ساعة، على الأقل، من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، أي آخر أجل يوم الخميس 25 أوت 2022 على الساعة منتصف النهار (12 سا 00 د).

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية على ما يلي:

- ألقاب الموقعين وأسماءهم،
- تاريخ ومكان الميلاد،
- العنوان الشخصي:
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع.

يقوم القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

2.3- فيما يتعلق بالجانب التقني للعملية :

يمكن للقاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ان يستعين بخلية تقنية مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات.

من أجل تسهيل عملية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وضعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تحمل تسمية: Souscriptionapc.anie.dz: خاصة بمراقبة استمارات الاكتتاب المتعلقة بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو، يمكن للقاضي الاستعانة بها.

تتم عملية المراقبة حسب المراحل الآتية:

التأكد من أنّ الاستمارات مستوفية للشروط المقررة قانوناً وأنّ الموقّعين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية (أي البلدية) المعنية واستخراج الموقّعين غير المسجلين وكذا التأكد من عدم وجود توقيعات متكررة سواء لصالح القائمة المترشحة أو لصالح قوائم المترشحين،

ولدى السيدات والسادة القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية واسع النظر بالتأكد بمراقبة يدوية أنّ عدد المسجلين إلكترونياً مطابق لعدد الاستمارات المودعة.

في آخر العملية تستخرج نسخة من محضر مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها من المنصة تحتوي على المعلومات الآتية:

- عدد استمارات الاككتاب المصح بها،
- عدد استمارات الاككتاب المقبولة،
- عدد استمارات الاككتاب المرفوضة مع التسبيب،

وفي الأخير ونظراً للأهمية القصوى التي تكتسبها هذه العملية والمرتبطة مباشرة مع عملية إيداع قوائم الترشيحات، يجب على منسقي المندوبيات الولائية والبلدية المعنية، الحرص على توفير الدعم اللوجستيكي اللازم لضمان السير الحسن لعملية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية.

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات.

